الدعوى القضائية

➢ 1-مفهوم الدعوى القضائية

تعد الدعوى القضائية الوسيلة القانونية التي يقرها النظام القانوني لكل شخص (طبيعي أو معنوي) من أجل حماية حقوقه المشروعة أو استرداد ما سُلب منها. ويمكن تعريفها من منظورين أساسيين:

- ❖ **من المنظور الحقوقي** :هي السلطة القانونية التي تمنح الفرد الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على ترضية قضائية، سواء بتقرير حق، أو حمايته من اعتداء وقع عليه، أو استرداد حق مغتصب.
- ❖ **من المنظور الإجرائي** :هي الادعاء القانوني الذي يطرحه المدعي أمام الجهة القضائية المختصة، مطالباً بالفصل فيه بموجب القوانين السارية، شريطة التقيد بالقواعد الشكلية والمواعيد الزمنية التي يحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

➢ 2- العناصر الجوهرية للدعوى:

- ❖ **صاحب الحق** :قد يكون شخصاً طبيعياً (فرداً) أو شخصاً معنوياً (شركة، مؤسسة، جمعية).
- ❖ **المحل (الموضوع)** :الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو المطالبة به.
- ❖ **الشكل القانوني** :لا تُقبل الدعوى بمجرد الرغبة، بل يجب أن تُصب في قالب إجرائي (عريضة افتتاحية) وتُقدم في الآجال المحددة قانوناً.

❖ 3-خصائص الدعوى القضائية

تتميز الدعوى القضائية بمجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعتها القانونية وعلاقتها بصاحب الحق، وهي كالتالي:

- ❖ **الدعوى حق إرادي (ليست واجباً)** :تعتبر الدعوى حقاً اختيارياً لصاحبها، وليست التزاماً عليه. فللفرد كامل الحرية والإرادة في قراره باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه أو الامتناع عن ذلك، تماشياً مع مبدأ "سلطان الإرادة" في القوانين المدنية.
- ❖ **الوسيلة القانونية الحصرية لحماية الحق** :تعد الدعوى الأداة القانونية الوحيدة التي يقرها النظام القانوني لإقرار الحقوق أو حمايتها من الاعتداء. فلا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه (عدالة الذات)، بل يجب عليه سلوك طريق التقاضي لاستصدار حكم قضائي ملزم.

- ❖ **القابلية للتنازل (كأصل عام) :**بما أن الدعوى حق إرادي، فإنها قابلة للتنازل عنها بعد رفعها أمام الجهات القضائية؛ حيث يمكن للمدعي إنهاء الخصومة بإرادته المنفردة.
- ❖ **الاستثناء :**لا يجوز التنازل عن **الدعوى العمومية** التي ترفعها النيابة العامة، لأنها تتعلق بالحق العام والمصلحة العليا للمجتمع، وليست ملكاً خاصاً لأعضاء النيابة.
- ❖ **التقيد بآجال التقادم :**إن رخصة اللجوء إلى القضاء ليست مطلقة زمنياً، بل هي مقيدة بمواعيد وآجال محددة قانوناً. فإذا لم يمارس صاحب الحق دعواه خلال المدة التي حددها القانون، سقط حقه في المطالبة بها أمام القضاء بما يعرف بـ**"التقادم المسقط"**، وذلك ضماناً لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع.

❖4- أطراف الدعوى القضائية (الخصوم)

تتطلب الدعوى القضائية وجود طرفين أساسيين متقابلين في الخصومة، وهما:

- ❖ **المدعي (صاحب المبادرة) :**هو الشخص الذي يفتتح الخصومة القضائية ويبادر برفع الدعوى للمطالبة بحق أو حماية مركز قانوني.
  - **صفته :**قد يكون **شخصاً طبيعياً** (فرداً) أو **شخصاً معنوياً** (مثل الشركات، الجمعيات، أو هيئات الدولة).
  - **دوره :**يقع عليه عبء الإثبات ابتداءً، وهو الذي يحدد نطاق النزاع من خلال طلباته في العريضة الافتتاحية.

- ❖ **المدعى عليه (الطرف المقابل) :**هو الشخص الذي تُرفع الدعوى ضده، ويُطالب بالرد على ادعاءات المدعي.
  - **صفته :**كشأن المدعي، قد يكون **شخصاً طبيعياً** أو **شخصاً معنوياً**.
  - **دوره :**يتمتع بحق الدفاع للرد على الادعاءات الموجهة إليه، وتقديم الدفوع التي تثبت براءته أو عدم أحقية الطرف الآخر في طلباته.

➢ 5-تقسيمات الدعوى:

❖ تقسيمات الدعوى (بالنظر إلى طبيعة الحق المطالب به)

تنقسم الدعاوى حسب نوع الحق الذي تحميه إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- **الدعاوى العينية** :هي الدعاوى التي تنصبُّ على **حق عيني** (سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي)، وتستهدف المطالبة بـ:
  - ✓ **حق عيني أصلي** :مثل دعوى الملكية، حق الانتفاع، أو حق الارتفاق.
  - ✓ **حق عيني تبعي** :مثل الدعاوى المتعلقة بالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي.
- **الدعاوى الشخصية** :هي الدعاوى التي تحمي **حقاً شخصياً** (رابطة بين دائن ومدين)، ويكون موضوعها إلزام المدين بأداء عمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء، أياً كان مصدر الالتزام (عقد، إرادة منفردة، فعل ضار/مسؤولية تقصيرية، أو فعل نافع).
- **الدعاوى المختلطة** :هي الدعاوى التي تستند إلى **حقين في آن واحد** (عيني وشخصي) ناتجين عن عملية قانونية واحدة.
- **مثال** :دعوى تنفيذ عقد بيع عقاري مع المطالبة بنقل الملكية؛ فهي "شخصية" لأنها تستند إلى عقد البيع (التزام المدين)، و"عينية" لأنها تستهدف نقل حق الملكية على العقار.

❖ تقسيمات الدعوى بالنظر إلى موضوع الحق (محل النزاع)

يعتمد هذا التقسيم على طبيعة الشيء المتنازع عليه (سواء كان عقاراً أو منقولاً)، ويندرج تحته نوعان أساسيان:

- **الدعاوى المنقولة** :هي الدعاوى التي يكون موضوعها حقاً متعلقاً بـ **منقول** .والمنقول هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف (مثل السيارات، الأثاث، الديون النقديّة، والأسهم). فإذا كان محل النزاع ممتلكاً منقولاً، تُكيف الدعوى على أنها دعوى منقولة.
- **الدعاوى العقارية** :هي الدعاوى التي يكون محلها نزاعاً واقعاً على **عقار** .والعقار هو كل شيء مستقر بحيزه ولا يمكن نقله دون تلف (مثل الأراضي، المباني، والمزارع). وتشمل هذه الدعاوى المطالبة بالحقوق العينية العقارية كدعوى الملكية أو دعوى الحيازة.

- الأهمية القانونية لهذا التقسيم:

تكمن الغاية الأساسية من التمييز بين الدعوى المنقولة والدعوى العقارية في **تحديد الاختصاص الإقليمي** للجهة القضائية التي ستنظر في النزاع:

- **في الدعاوى المنقولة** :القاعدة العامة هي أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها **موطن المدعى عليه**.
- **في الدعاوى العقارية** :استثناءً من القاعدة العامة، ينعقد الاختصاص حصرياً للمحكمة التي **يقع العقار في دائرة اختصاصها**، وذلك لتسهيل إجراءات المعاينة والخبرة وتطبيق القيود الواردة في السجل العقاري.

❖ الحيازة ودعاوى الحيازة

- ***.مفهوم الحيازة وأركانها:***

تُعرف الحيازة بأنها سلطة فعلية يمارسها الشخص على عقار أو حق عيني عقاري، بحيث يظهر أمام الغير بمظهر صاحب الحق أو المالك. وللحيازة ركنان أساسيان يجب اجتماعهما:

- ✓ **العنصر المادي** :ويتمثل في الأعمال المادية التي يباشرها الحائز على العقار (كالاستعمال، السكن، أو الزراعة)، مع اشتراط أن تكون هذه الحيازة **هادئة، علنية، وواضحة** لا يشوبها غموض.
- ✓ **العنصر المعنوي** :ويتمثل في **نية التملك**؛ أي أن يسيطر الحائز على العقار لحساب نفسه وبنية ممارسة حق الملكية، لا بصفته مستأجراً أو تابعاً للغير.

- ***دعاوى الحيازة:***

هي الدعاوى التي يرفعها الحائز لحماية **مركزه الو اقعي** على العقار، بغض النظر عن أصل الملكية. فهي تهدف إلى حماية "وضع اليد" المستقر من أي اعتداء أو غصب، دون الخوض في مستندات الملكية.

❖ شروط رفع دعاوى الحيازة (طبقاً للمادة 524 من ق.إ.م.إ):

نصت **المادة 524** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شروط لقبول هذه الدعاوى، وهي:

- **طبيعة الحيازة** :يجب أن تكون الحيازة أصلية (باسم الحائز)، مستمرة، هادئة، علنية، وغير غامضة.

- **المدة الزمنية (شرط السنة)** :يجب أن تكون الحيازة قد استمرت لمدة **سنة كاملة** على الأقل قبل وقوع الاعتداء.
- **ميعاد رفع الدعوى** :يجب رفع دعوى الحيازة خلال **سنة واحدة** من تاريخ وقوع التعرض أو الغصب، وإلا سقط الحق في رفعها إجرائياً.

❖ أنواع دعاوى الحيازة

تنقسم دعاوى الحيازة إلى ثلاثة أنواع رئيسية، تهدف جميعها إلى حماية الوضع الظاهر للحائز وتوفير الاستقرار العقاري:

• دعوى منع التعرض

استناداً إلى **المادة 820** من القانون المدني، تُعد هذه الدعوى "أهم دعاوى الحيازة"؛ وهي الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها حائز العقار (أو الحق العيني العقاري) لمواجهة أي اعتداء يقع من الغير.

- **موضوعها** :تهدف إلى استصدار حكم قضائي يكفُّ يد المتعرض ويمنعه من الاستمرار في مضايقة الحائز.
- **مفهوم التعرض** :يشمل **التعرض المادي** (مثل زراعة الأرض أو المرور فيها بغير حق) أو **التعرض القانوني** (مثل توجيه إنذار للحائز يدعي فيه الغير حيازة الأرض)، شريطة أن يكون هذا التعرض فعلياً يحرم الحائز من انتفاعه بالعقار كلياً أو جزئياً.

• دعوى استرداد الحيازة

نظمتها المواد **817**، **818**، **819** من القانون المدني والمادة **524**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهي الدعوى التي يرفعها من فَقَدَ حيازته فعلياً نتيجة غصب أو إكراه.

- **الهدف منها** :استرجاع السيطرة المادية على العقار المسلوب.
- **شروط القبول (المادة 525 ق.إ.م.إ)** :يشترط لقبولها أن تكون الحيازة **مادية وعلنية** وقت وقوع التعدي، مع وجوب رفع الدعوى خلال **سنة واحدة** من تاريخ فقدان الحيازة (أو من تاريخ العلم بفقدها إذا كان ذلك خفية).

• دعوى وقف الأعمال الجديدة

نصت عليها **المادة 821** من القانون المدني، وهي دعوى "وقائية" تهدف إلى حماية الحيازة من تهديد مستقبلي.

- **محلها :**أعمال بدأها المدعى عليه في عقاره هو، ولكنها لو استمرت وانتهت لأدت إلى الإضرار بحيازة المدعي (مثلاً: البدء في بناء حائط سيسدُّ حق ارتفاق أو يتسبب في انهيار عقار الجار).
- **الهدف منها :**المطالبة بوقف استكمال هذه الأعمال مؤقتاً بموجب حكم قضائي، لحين الفصل في أصل الحق، منعاً لوقوع ضرر قد يستعصي إصلاحه مستقبلاً.

❖ -الدعاوى الاستعجالية والدعاوى الاستعجالية القصوى:

الدعاوة الاستعجالية أو القضاء الاستعجالي هو نظام قضائي خاص يهدف إلى اتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية سريعة لحماية حقوق المتقاضين من خطر داهم ومحدق، دون الفصل في أصل النزاع.

- ***الإطار القانوني والاختصاص:***

نظم المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في **المواد 299 وما يليها** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وينعقد الاختصاص فيه **لقاضي الاستعجال** (رئيس المحكمة أو من ينوب عنه) بشرط توفر ركنين جوهريين:

- **توفر حالة الاستعجال:**

✓ **المفهوم :**هو الخطر المحدق بالحق، والذي لا يحتمل التأخير الذي تتطلبه المواعيد العادية للتقاضي.

✓ **تكييف الاستعجال :**لم يحدد المشرع حالات الاستعجال على سبيل الحصر، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي بناءً على ظروف كل قضية، ومن أمثلتها: طلب طرد محتل بدون سند، أو طلب إجراء خبرة فنية مستعجلة لإثبات حالة مادية قد تتغير مع الوقت.

- **عدم المساس بأصل الحق (المادة 303):**

✓ **القاعدة العامة :**يلتزم قاضي الاستعجال باتخاذ تدبير مؤقت فقط دون التعرض لموضوع النزاع أو تحديد صاحب الحق الفعلي؛ فالأمر الاستعجالي له "حجية مؤقتة" ولا يقيد قاضي الموضوع.

✓ **الاستثناءات (الاختصاص الموضوعي لقاضي الاستعجال) :**خرج المشرع عن هذه القاعدة في حالات خاصة منح فيها قاضي الاستعجال سلطة الفصل في جوانب موضوعية، ومن أبرزها:

منازعات التنفيذ (المادة 643) :حيث يختص قاضي الاستعجال بالفصل في الإشكالات المتعلقة بوقف تنفيذ سند قضائي أو بطلان إجراءات الحجز.

- **التمييز الإجرائي بين حالات الاستعجال**

ميز المشرع الجزائري في إطار القضاء الاستعجالي بين مسارين تبعا لدرجة خطورة الحالة واستعجالها:

- **الحالات الاستعجالية البسيطة:**

وهي الحالات التي تتطلب السرعة لكنها لا تصل إلى درجة الضرورة القصوى. وتتم إجراءاتها كالتالي:

- ✓ **القيد :**يتم تسجيل العريضة الافتتاحية وجوباً لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.
- ✓ **الآجال :**يتم تخفيض الآجال العادية للتكليف بالحضور لتصل إلى **24ساعة**)كحد أدنى بين تاريخ تبليغ التكليف وتاريخ الجلسة.(

- **الحالات الاستعجالية القصوى (من ساعة إلى ساعة):**

وهي الحالات التي يبلغ فيها الخطر ذروته بحيث لا يحتمل الانتظار ليوم كامل. وتتميز بخصوصية إجرائية فريدة:

- ✓ **تقديم العريضة :**تُقدم العريضة مباشرة إلى **قاضي الاستعجال** (قبل قيدها في سجل أمانة الضبط) للحصول على ترخيص منه بجلسة فورية.
- ✓ **التبليغ والآجال :**يجوز أن يكون التكليف بالحضور **"من ساعة إلى ساعة"**؛ أي يُطالب الخصم بالحضور خلال ساعات قليلة من التبليغ.
- ✓ **شرط التبليغ الشخصي :**نظراً لضيق الوقت، يشترط القانون أن يتم التبليغ **شخصياً** للخصم أو لممثله القانوني، وذلك لضمان علمه اليقيني بالدعوى واحتراماً لـ **"مبدأ الوجاهية."**
- ✓ **المرونة الزمانية :**يحق لقاضي الاستعجال في هذه الحالة الفصل في النزاع فوراً، حتى في أيام العطل الرسمية أو أوقات الراحة (خارج ساعات العمل الرسمية)، نظراً لطبيعة الخطر المحدق.

➢ 6-الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية

❖ الصفة

تُمثل الصفة الرابطة القانونية التي تجمع أطراف النزاع بموضوع الدعوى، وتتفرع إلى عدة جوانب:

- **مفهوم الصفة :**لا تُقبل الدعوى إلا إذا رُفعت من ذي صفة (المدعي الذي يدعي حقاً لنفسه) على ذي صفة (المدعى عليه الذي يُطالب بالحق تجاهه). أي خلل في هذا التوازن يجعل الدعوى غير مقبولة شكلاً.
- **الصفة الإجرائية :**تتعلق بالتمثيل القانوني أمام القضاء (مثل المحامي أو الولي). ويقع على عاتق القاضي التحقق أولاً من صحة التمثيل الإجرائي، ثم التأكد من توفر الصفة الموضوعية لدى أطراف الخصومة.
- **الصفة الاستثنائية :**هي رخصة يمنحها القانون لجهات معينة (كالنقابات والمنظمات) للتقاضي نيابة عن أعضائها دفاعاً عن مصالحهم الجماعية.
- **الطبيعة القانونية :**استناداً إلى المادة 13 (الفقرة الثانية)، **تعتبر** الصفة من **النظام العام** .لذا، يلتزم القاضي بإثارة انعدامها تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويترتب على غيابها "رفض الدعوى لانعدام الصفة."

❖ المصلحة

المصلحة هي الغاية أو المنفعة (المادية أو المعنوية) التي يجنيها المدعي في حال استجابة القضاء لطلباته، وهي المعيار الذي يعكس جدية النزاع

- **أنواع المصلحة في التشريع الجزائري:**

✓ **المصلحة القائمة :**هي المصلحة المحققة والحالية وقت رفع الدعوى، بحيث يكون هناك اعتداء فعلي قد وقع على الحق.

✓ **المصلحة المحتملة :**هي مصلحة غير متحققة لحظة التقاضي، ولكن يُحتمل وقوعها مستقبلاً (كإجراء وقائي). ويكثر الاعتماد على هذا النوع في القضاء المستعجل لدرء خطر محدق.

- **الطبيعة القانونية للمصلحة :**خلافاً للصفة، **لا تُعد المصلحة من النظام العام** .وهذا يعني أن القاضي لا يثير انعدام المصلحة من تلقاء نفسه، بل يجب على الخصم التمسك بها كدفع، ولا يملك القاضي رفض الدعوى تلقائياً لمجرد عدم وضوح المصلحة ما لم يثبت انعدامها تماماً.

❖ الحصول على إذن القانون

إلى جانب الصفة والمصلحة، قد يشترط المشرع في حالات محددة الحصول على ترخيص أو إذن مسبق قبل مباشرة الخصومة القضائية، ويعتبر هذا الإجراء قيداً إجرائياً يتوقف عليه قبول الدعوى.

- **المفهوم :**هو اشتراط قانوني يمنع تحريك الدعوى القضائية أو مباشرتها إلا بعد استصدار موافقة رسمية من جهة حددها القانون (سواء كانت جهة قضائية، إدارية، أو هيئة مهنية).
- **الحالات التطبيقية :**تظهر هذه الحالات غالباً في قضايا معينة مثل:

  - الدعاوى المرفوعة ضد بعض فئات الموظفين العموميين التي تتطلب رفع الحصانة أو إذن الجهة الوصية.
  - الدعاوى التي تتطلب إجراءات وسيطة (مثل الصلح الإلزامي في بعض منازعات العمل).
  - التصرفات القانونية التي تخص القاصرين أو المحجور عليهم، والتي تستلزم إذن قاضي شؤون الأسرة.

- **الطبيعة القانونية :**يُصنف شرط "الإذن المسبق" ضمن **النظام العام**.
- **الآثار القانونية:**

  - يلتزم القاضي بالتأكد من وجود الإذن قبل الولوج في موضوع النزاع.
  - يجب على القاضي إثارة انعدام الإذن **تلقائياً** (من تلقاء نفسه) حتى لو لم يتمسك به الخصوم.
  - يترتب على غياب الإذن عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط جوهري من شروط مباشرتها.

➢ 7-الشروط التكميلية لقبول الدعوى القضائية

إنّ المادة 13 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** لم تتضمن جميع الشروط الواجب توافرها في الدعاوى، إذ إن هناك شروطاً أخرى وردت في نصوص قانونية مبعثرة، نذكر منها:

- **وجوب رفع الدعوى في ميعادها القانوني) :**شرط الموعد أو القيد الزمني لرفع الدعوى.(
- **ألا يكون قد سبق وأن صدر حكم فاصل في موضوع الدعوى) :**شرط عدم سبق الفصل في النزاع أو حجيّة الشيء المقضي فيه.(
- **شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية :**وذلك إذا تعلق موضوع الدعوى بنزاع حول عقار أو حق عيني عقاري (تحت طائلة عدم القبول شكلاً).

- **ألا يكون الخصوم قد اتفقوا على التحكيم)** :شرط عدم وجود اتفاقية تحكيم تخرج النزاع عن ولاية القضاء العام.(
- **ألا يكون قد وقع صلح بين الخصوم بخصوص موضوع النزاع)** :انقضاء الخصومة بالصلح.(
- **ألا تكون هناك وساطة قد أدت إلى حل نفس النزاع)** :اعتبار الوساطة وسيلة بديلة لفض النزاعات تغني عن اللجوء للقضاء.(

أما بخصوص **الأهلية**، فإن المشرع الجزائري لم يجعلها شرطاً لقبول الدعوى (بالمعنى الضيق لشروط الصفة والمصلحة)، بل اعتبرها **شرطاً لصحة الإجراءات المتخذة** خلال سير الخصومة؛ ذلك أنها شرط غير ثابت، أي أنها معرضة للفقدان أو التغير في أي لحظة (مثل الوفاة، الحجر، أو الجنون).

وبما أن المشرع قد جعلها شرطاً لصحة إجراءات الخصومة، فهو بذلك قد جعلها شرطاً خاضعاً للمراقبة خلال جميع مراحل الخصومة القضائية، وليس فقط عند رفع الدعوى.

➢ 8-الشروط الشكلية لقبول الدعوى القضائية:

تنص المادة **14**من **ق.إ.م.إ** (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) على أن تُرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بعريضة مكتوبة، وموقعة، ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قِبل **المدعي** أو **وكيله** أو **محاميه**، بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف، تطبيقاً لمبدأ الوجاهية.

وطبقاً لنص المادة **15**، يجب أن تتضمن العريضة، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

1. **الجهة القضائية** التي تُرفع أمامها الدعوى.
2. **اسم ولقب المدعي وموطنه**.
3. **اسم ولقب وموطن المدعى عليه**، فإذا لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
4. **الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي** ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5. **عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل** التي تؤسس عليها الدعوى.
6. **الإشارة عند الاقتضاء إلى الوثائق والمستندات** المؤيدة للدعوى.

تُقيد العريضة حالاً في **سجل خاص** تبعاً لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة .يقوم السيد أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتحديد تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض **تبليغها رسمياً للخصوم**.

بعدها يقوم المدعي، بسعي من السيد **المحضر القضائي**، بتكليف الخصم أو الخصوم بالحضور في أجل **20يوماً** على الأقل قبل تاريخ أول جلسة إذا كان موجوداً بالجزائر، على أن يمدد هذا الأجل إلى **3أشهر** إذا كان الخصم موجوداً بالخارج، وذلك طبقاً لمبدأ الوجاهية ومن أجل تحضير دفاعه.